الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
قسم التكوين

تمّ تحرير إجراءات تمويل الحملة الانتخابية بمقتضى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعرة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وتحمل المنحة العمومية على ميزانية وزارة المالية وتصرف بقرار من وزير المالية.

## 1) الإجراءات المتعلقة بالنفقات

يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي. وقد حدّد الأمر عدد 1087 لسنة 2011 سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعرة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

ويتم صرف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وجوبا بواسطة الحساب البنكي الوحيد والخاص بالحملة الانتخابية. ويعني ذلك أن كل النفقات سواء كانت ذاتية أو متأتية من المنحة العمومية يجب أن تصرف من الحساب البنكي المذكور.

وبالنسبة للحزب الذي له قائمة مترشحين، ترجع مسؤولية الإنفاق إلى المكلف بالمالية بالحزب أو المفوض له بالنسبة إلى الإئتلاف . أما بالنسبة لقائمة المترشحين فإن هذه المسؤولية ترجع إلى رئيس القائمة.

وفي صورة عدم حصول القائمة المترشحة على نسبة 3 % الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية يعد أعضاؤها متضامنين في إرجاع القسط الثاني المسند. و في صورة عدم إرجاع القسط المطلوب، يتولى المحاسب العمومي المعني استخلاصه سواء بالنسبة للأحزاب أو قائمات المترشحين أو قائمات الائتلافية طبقا للإجراءات والصيغ المتعلقة باستخلاص الديون العمومية.

وتمّ تحرير سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعرة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية .

### ❖ التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي، المصدر الثاني لتمويل الحملة الانتخابية. وعلى غرار المنحة العمومية، يجب أن تودع المبالغ المتأتية من التمويل الذاتي بالحساب البنكي الوحيد وذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعرة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

ويشترط أن لا يتجاوز التمويل الذاتي ضعفي مبلغ المنحة العمومية المتحصل عليها. أما إذا تنازل الحزب أو قائمة المترشحين المعنية عن الحق في الحصول على المنحة، لا يجب أن يتجاوز التمويل الذاتي في هذه الحالة ثلاثة أضعاف المنحة المخولة.

## 1) الإجراءات المتعلقة بالموارد

### ❖ فتح حساب بنكي وحيد

يتعيّن على كل حزب مشارك في الانتخابات، فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية وذلك بالنسبة لكافة الدوائر الانتخابية التي تقدم فيها بقائمات متحصلة على الوصل النهائي بما في ذلك الدوائر الانتخابية بالخارج . ويعني ذلك أنه مهما كان عدد الدوائر الانتخابية التي تقدم فيها الحزب المعني بقائمات، فإن عليه فتح حساب بنكي وحيد يتمّ من خلاله الإنفاق على حملته الانتخابية سواء من مصدر التمويل الذاتي أو المنحة العمومية.

وينسحب نفس هذا الإجراء على القائمات المقدمة في إطار إئتلاف.

أما بالنسبة للقائمات المستقلة، فعلى كل واحدة منها فتح حساب بنكي وحيد يتعلق بالدائرة الانتخابية التي تقدمت فيها بمرشحين وينطبق نفس النظام على القائمات المستقلة الحاملة لنفس التسمية والمترشحة بعدّة دوائر حيث يتعيّن على كل واحدة منها، فتح حساب بنكي يتعلق بالدائرة الانتخابية التي ترشحت بها.

كما ينطبق نفس النظام المشار إليه آنفا على القائمات المستقلة بالدوائر الانتخابية بالخارج.

أما بالنسبة للقوائم الإئتلافية، فيتعيّن التمييز بين ثلاثة حالات،

✓ **الحالة الأولى** وهي التي تتعلق بائتلاف حزبي أو مختلط يترشح في جميع الدوائر أو في البعض منها . في هذه الحالة، تمكن اتفاقية الإئتلاف المبرمة من التمتع بالنظام المنطبق على الأحزاب حيث يتولى الإئتلاف المعني فتح حساب بنكي وحيد مهما كان عدد الدوائر التي ترشح بها.

✓ **الحالة الثانية** وهي التي تتعلق بالأحزاب التي ترشح في بعض الدوائر منفردة وفي بعض الدوائر الأخرى ضمن ائتلاف. في هذه الحالة، يتعيّن على الأحزاب المعنية اعتماد النظام المنطبق على الأحزاب بالنسبة للدوائر التي ترشحت فيها بصفة منفردة حيث تتولى فتح حساب بنكي وحيد يغطي هذه الدوائر. أما بالنسبة للحالة التي ترشحت فيها ضمن ائتلاف، فينطبق عليها نظام الحالة الأولى.

✓ **الحالة الثالثة** وهي الحالة التي تتقدم فيها قائمات تحت مسمّى ائتلاف ومتكونة من أشخاص غير منتمين إلى أحزاب. ففي هذه الحالة، ينطبق عليها النظام الخاص بالقائمات المستقلة حيث يتعين عليها فتح حساب بنكي لكل دائرة انتخابية تقدمت بها.

وعمليا، يتعيّن على كل حزب أو قائمة مترشحين أو قائمة ائتلافية، مدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمعرّف الحساب البنكي الوحيد للحملة الإنتخابية وهوية الشخص الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة في الحساب البنكي الوحيد باسم الحزب أو القائمة وذلك لكي تتولى الهيئة بدورها إحالة هذه المعطيات إلى وزارة المالية المكلفة بصرف المنحة العمومية إلى مستحقيها من الأحزاب أو قوائم المترشحين.

### ❖ تحرير مبلغ المنحة العمومية

يختلف مبلغ المنحة المحرر باختلاف الدوائر الانتخابية حيث تم ضبطه باعتبار عدد الناخبين بكل دائرة انتخابية. ويوزع مبلغ المنحة بكل دائرة انتخابية بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة سواء كانت قائمات راجعة إلى أحزاب أو قائمات مستقلة أو قائمات متكونة في إطار إئتلاف بين أحزاب أو أحزاب ومستقلين. غير أنه يشترط أن تكون القائمات المترشحة متحصلة على الوصل النهائي الذي يتمّ تسليمه من طرف الهيئة الفرعية المعنية أو تحصلت من القضاء على حكم نهائي بالتسجيل لكي تتحصل على المنحة العمومية.

ويتم صرف نصف مبلغ المنحة من طرف وزارة المالية قبل انطلاق الحملة الانتخابية ويتم صرف النصف الباقي قبل انتهائها.

وعلى كل قائمة لم تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، القيام بإرجاع نصف مبلغ المنحة إلى خزينة الدولة.

وتمّ تحرير مبلغ المنحة على النحو التالي:

- خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.
- خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

### ❖ كيفية صرف المنحة

تصرف المنحة لكل حزب له قائمة مترشحين أو لكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة. ويتم تحويل مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية. ويتحمل المكلف بالمالية لكل حزب أو إئتلاف له قائمة مترشحين وكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة مسؤولية صرف مبلغ المنحة العمومية.

ويتمّ صرف نصف المبلغ المنحة العمومية على القائمات المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية ويوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوع بمؤيدات في خصوص النفقات التي تم بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختص الذي يتولى البت في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.